

وسائل الشيعة

- [32] [11450] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى (1)، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها سموا مسلمين... الحديث. [11451] 3 - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل: " رب ارجعون * لعلي أعمل صالحا فيما تركت " (1). ورواه (2) الصدوق بإسناده عن أبي بصير (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير نحوه (4). وروى صدره عن أبيه مرسل (5). [11452] 4 - قال الكليني والصدوق: وفي رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة. _____ 2 - الكافي 3: 497 / 8، وأورد صدره في الحديث 10 من الباب 1، وذيله في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: محمد بن عيسى (هامش المخطوط). 3 - الكافي 3: 503 / 3، والتهذيب 4: 111 / 325. (1) المؤمنون 23: 99 - 100. (2) رواه الصدوق مرتين، وزاد في أحدهما بعد لفظ مسلم: وسال الرجعة عند الموت. " منه قده "، الفقيه 2: 7 / 21. (3) الفقيه 2: 7 / 21. (3) الفقيه 2: 87 / 18. (4) المحاسن 87 / ذيل حديث 27. (5) المحاسن: 88 / 29. 4 - الكافي 3: 503 / ذيل حديث 3، والفقيه 2: 7 / 19 (*)
-